



کوہ ماریہ نیروال

شككت المحكمة الابتدائية العليا بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٦٩ هـ الموافق ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد سلطان محمود وحضور كل من السادة القضاة فاروق محمد السالمي و جعفر المقرن حسين و اكرم طه محمد و اكرم محمد بالهان و محمد صالح النظيفي و عمود صالح التيسير و ميخائيل شمرون قس كوركيس و حسين ابو نعمن العازونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الدععن / محمد عبد الكريم فرج - وكيله المعن حسام الدين عباس علي
 الدععن عليهم / ١- السيد رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيله المعن
 علاء سليم العذري
 ٢- السيد وزير العمل / إضافة لوظيفته
 ٣- السيد وزير المالية / إضافة لوظيفته
 ٤- السيد مدير عطارات الدولة / إضافة لوظيفته وكيله احمد عبود الزر
 ٥- السيد مدير التسجيل العقاري / إضافة لوظيفته وكيله عاتية نعيم

10

الدعى على شان وكيله بن موكله لاتم الدعوى الوداعية المرفقة بـ ٧٤٩ ابـ ٢٠٠٦ لعام محاكمة باداء الرخصة التي أصدرت حكمها برد الدعوى للأسباب المذكورة في حيثيات الحكم فطعن به استئنافاً وتلئيم القرار إلى فسخ الحكم النهائي وحللة الدعوى إلى محكمة النقض الإداري حسب الأختصاصي الوظيفي وطلب رفع

14



المدعي امام محكمة القضاء الاداري قبول هذه الدعوى وبعد استيفاء الرسم القانونى أرسلت الدعوى الى هذه المحكمة .

إجراءات المحكمة

بعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها للمدعي عليهم فأجابوا عنها بـلواح طلبوا فيها رد الدعوى للأسباب المبينة فيها وبعد استكمال الإجراءات وفقاً للفقرة ثانياً من المادة (٢) من النظام الداخلى تم تعين يوم للمرافعة وحضر وكلاه قسم من المدعي عليهم - وكرر وكيل المدعي لاحقة الدعوى وحصر دعواه بالحكم بعدم دستورية محكمة القضاء الإداري كونها ترتبط بالسلطة التنفيذية وكرر وكلاه المدعي عليهم ما جاء بـلواحهم وطلبوا رد الدعوى وبعد إكمال المحكمة لكافة الإجراءات وأطلاعها على أقوال الطرفين ومستندات الدعوى أفهم خاتم المرافعة في الجلسة ٢٠٠٧/٧/٢ .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين ان دعوى المدعي تتضمن طلب الحكم بعدم دستورية محكمة القضاء الإداري كونها ترتبط بالسلطة التنفيذية حسبما اوضحها وكيله في الجلسة الاولى المؤرخة ٢٠٠٧/٧/٢ وحيث ان هذه الدعوى اقيمت دون مراعاة ماورد في المادة الرابعة من النظام الداخلي المرقم ١ لسنة ٢٠٠٥ ولم تستوف الشروط التي أوجبتها المادة المذكورة تقرر رد دعوى المدعي شكلاً وتحميه المصارييف واتعب وكلاه المدعي عليهم مبلغاً قدره خمسون (يتبع) ٢



الف ديناراً يوزع بينهم بالتساوي حكماً حضورياً باتاً استناداً لأحكام المادة (٥ - ثانياً)
من قانون المحكمة الاتحادية العليا وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/جمادي الآخرة /

١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيشبي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

علي عدنان

م.ق

(٣)